

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات
 الدورة الرابعة والأربعون المستأنفة
 فيينا، ١٤-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
 البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*
 تدعيم آلية الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات

التقرير الأولي للمدير التنفيذي عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٤/٤٦ المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمراقبة الدولية للمخدرات ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئة التشريعية"

تقرير المدير التنفيذي

ثانياً - تعزيز الحوار بين الدول الأعضاء وبرنامج الأمم المتحدة لمراقبة الدولية للمخدرات

- أعربت اللجنة في قرارها ٤/٤٦ عن ضرورة التشجيع على الحوار المنظم بين الدول الأعضاء وبرنامج الأمم المتحدة لمراقبة الدولية للمخدرات (اليوندسيب) حول تحطيط وتنفيذ برامج مراقبة المخدرات، مع مراعاة أولويات الدول الأعضاء، من أجل ضمان جدوى هذه البرامج ونجاحها.

أولاً - مقدمة

- طلبت لجنة المخدرات إلى المدير التنفيذي في قرارها ٤/٤٤ المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمراقبة الدولية للمخدرات ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئة التشريعية" أن يقدم تقريراً أولياً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى لجنة المخدرات في دورتها الرابعة والأربعين المستأنفة وتقريراً نهائياً إليها في دورتها الخامسة والأربعين. وهذا التقرير الأولي مقدم بناء على ذلك الطلب.

- ٦ - وعملا بالفقرة ٣ من القرار ١٦/٤٤، عقد المدير التنفيذي لليونيسف اجتماعات غير رسمية مشتركة بين البلدان المانحة والبلدان المتلقية تولى رئاستها رئيس اللجنة. وتناول برنامج عمل الاجتماعين الأول والثاني من هذه الاجتماعات المعقودين في ٥ و ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، على التوالي، المسألتين التاليتين: عناصر استراتيجية إفريقيا وبرنامج اليونيسف في أفغانستان. واطلع اجتماع البلدان المانحة والبلدان المتلقية على أنشطة اليونيسف التنفيذية في مجال حفظ الطلب على المخدرات. وتناول الاجتماع بالبحث أيضا هيكل الاجتماعات القادمة وتنظيمها. وسوف يتتألف جدول الأعمال في المستقبل من ثلاثة أجزاء: جزء مواضيعي وجزء لإدارة الرشيدة يتصل بأداء اللجنة وجزء إقليمي. ونظر الاجتماع الثالث للبلدان المانحة والبلدان المتلقية الذي عُقد في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ في المسائل التالية: مبادرات تنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لحفظ الطلب على المخدرات (قرار الجمعية العامة (د/٢٠، ٣)، المرفق)، تقرير عن حالة تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومراجعي الحسابات الخارجيين، وبرنامج اليونيسف في أفغانستان. وأنفق على جدول الأعمال بعد تشاور رئيس اللجنة مع المكتب الوسيع للجنة الذي شمل رئيس مجموعة ٧٧ وممثل رئاسة الاتحاد الأوروبي.

ثالثا - تحسين فعالية عمل اللجنة

- ٧ - طلبت اللجنة إلى المدير التنفيذي في الفقرة ٥ من القرار ١٦/٤٤ أن يقدم إلى الدول الأعضاء في اللجنة جميع التقارير والمعلومات الخلفية في وقت مبكر بما يكفي لتمكنها من الاستعداد للمشاركة مشاركة نشطة في مداولات اللجنة والمساهمة فيها مساهمة قيمة، بما في ذلك المشاركة والمساهمة في الاجتماعات التي تعقدتها اللجنة فيما بين الدورات. وأوصت اللجنة في الفقرة ٦ منه باستخدام موارد المكتب للسير قدما في عملها التنظيمي لكي تتمكن من تخصيص

- ٣ - وشجّعت اللجنة في الفقرة ١ من القرار ١٦/٤٤ على تعزيز الحوار بين الدول الأعضاء والأمانة حول أولويات اليونيسف وإدارته وطلبت إلى المدير التنفيذي أن يسّر تلك العملية من خلال الإعداد بدقة ودون إبطاء لجزء العملي من برنامج عمللجنة المخدرات وللجماعات المنتظمة التي تعقدتها اللجنة فيما بين الدورات. وقررت في الفقرة ٢ منه استخدام عدد كاف من هذه الاجتماعات للنظر في جميع عناصر الجزء المتعلق بوضع المعايير والجزء العملي من برنامج عملها في المرحلة التحضيرية وتعزيز قدرها على توفير التوجيه السياسي لليونيسف في دوراتها العادلة. وطلبت إلى المدير التنفيذي في الفقرة ٣ أن يعقد على فترات منتظمة اجتماعات غير رسمية مشتركة بين البلدان المانحة والبلدان المتلقية بشأن تحديد وصياغة الأنشطة التنفيذية لليونيسف، بما فيها المشاريع، آخذًا في الاعتبار أولويات جميع الدول الأعضاء المعنية.

الإجراءات المتخذة

- ٤ - عقد رئيس اللجنة، منذ الدورة العادلة الرابعة والأربعين للجنة، اجتماعين بين الدورات أحدهما في ١٨ حزيران/يونيه والآخر في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وأحرى الاجتماعان تحضيرات تنظيمية و موضوعية لدورات اللجنة الرابعة والأربعين المستأنفة.

- ٥ - وسوف تُعقد بعد انتخاب رئيس وأعضاء مكتب الدورة الخامسة والأربعين للجنة اجتماعات بين الدورات، وفقاً للممارسة السابقة، لمعالجة الجزء المتعلق بوضع المعايير والجزء العملي من جدول أعمال اللجنة. وتماشيا مع الممارسة التي أرساها رئيس الدورة الرابعة والأربعين للجنة، سوف يستمر عقد مشاورات منتظمة بين رئيس وأعضاء مكتب اللجنة والمدير التنفيذي حول العمل الذي يضطلع به اليونيسف، لا سيما من أجل تزويد اليونيسف بالإرشاد السياسي بشكل متواصل.

السنوي باستمرار وإتاحتها للدول الأعضاء في موقع البعثات الدائمة المشفر على الويب. وأبلغ المكاتب الميدانية بوجوب تشجيع المانحين والشركاء الآخرين على المشاركة في عملية التقييم. ويشترك حالياً في عملية تقييم البرامج كل الشركاء المعنيون.

(ب) زيادة فعالية المنظمة إلى أقصى حد ممكن

١١ - بغية زيادة فعالية المنظمة إلى أقصى حد ممكن، وفقاً لما أشير إليه في الفقرة ٨ من القرار، جرى تدعيم وظيفي الإشراف على البرامج ورصدها، بما في ذلك إنشاء لجنة البرامج والمشاريع، واعتمد نظام إدارة المعلومات البرنامجية والمالية، وهو نجح لميزنة على أساس النتائج، وأرسى إجراءات لتقييم الأنشطة على الصعيدين المواضعي والبرنامجي ولتقييم كل مشروع على حدة.

(ج) إنشاء لجنة البرامج والمشاريع

١٢ - أنشئت لجنة البرامج والمشاريع التابعة لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة في آذار/مارس ٢٠٠١ لتكون بمثابة آلية تنظيمية لاستعراض مقترنات البرامج والمشاريع. وتتولى مجموعة من موظفي اليونيسف مسؤولية تقييم كل مقترن من حيث مزاياه التقنية وصحة ميزانيته وآفاقه التمويلية. وتشمل مسؤولية اللجنة، في جملة أمور، تقييم المقترنات واستعراض ما يتصل بها من دراسات الجدوى وإمكانية التمويل وتقييم طريقة التنفيذ المقترنة فضلاً عن المشاورات التي أجريت مع الشريك المنفذ، إن حصل مثلها. ويرد بيان اختصاصات هذه اللجنة في وثيقة التعليمات الإدارية الصادرة عن المدير التنفيذي بتاريخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ (ODCCP/MI/11). واستعرضت اللجنة خلال الفترة المتقدمة من آذار/مارس إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ما مجموعه ٧٣ مقترناً تلقتها من اليونيسف والمركز المعنى بمنع الإجرام الدولي، كان مصير ٢٠ في المائة منها إما الرفض أو الإعادة إلى المكتب المقدم لها لكي يبذل المزيد من الجهد فيها.

مزيد من الوقت للمناقشة الموضوعية لكل من الجزء المتعلق بوضع المعايير والجزء العملي من برنامج عملها في المجتمعات التي تُعقد فيما بين الدورات.

الإجراءات المتخذة

- ٨ - امثلاً لقواعد التي تحكم اصدار الوثائق للجمعيات الحكومية الدولية، سوف تناح وثائق اللجنة للدول الأعضاء قبل الاجتماع بستة أسابيع. وسوف يعقد مكتب اللجنة للدورات الخامسة والأربعين، بعد انتخاب أعضائه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وفقاً للطلب الوارد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٩ مشاورات منتظمة استعداداً للجزء المتعلق بوضع المعايير والجزء العملي من جدول أعمال اللجنة.

رابعاً - عمليات اليونيسف وإدارتها

- ٩ - شجّعت اللجنة في الفقرة ٧ من القرار ١٦/٤٤ الجهود التي يبذلها اليونيسف لاتخاذ التدابير المناسبة لضمان احراء تقييمات لأنشطة البرنامج التنفيذية تتسم بالاستقلالية والشفافية والحياد، بما في ذلك عن طريق مشاركة الجهات المتلقية وخبراء خارجيين، والإبلاغ عن تلك التقييمات. وفي الفقرة ٨ شجّعت اللجنة المدير التنفيذي على مواصلة جهوده الرامية إلى زيادة فعالية المنظمة إلى أقصى حد ممكن. ودعت في الفقرة ١٠ إلى مواصلة تحسين الإدارة وتعزيز الحوار مع الدول الأعضاء من أجل الإسهام في إنجاز البرامج على نحو محسن ومستدام.

الإجراءات المتخذة

(أ) تقييمات تتسم بالاستقلالية والشفافية والحياد

- ١٠ - عملاً بالفقرة ٧ من القرار ١٦/٤٤، يجري الآن بنشاط دعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة في عملية التقييم لا سيما على المستوى الميداني. ويجري تحديث خطة التقييم

الستين ٢٠٠٣-٢٠٠٣ لصندوق اليونيسف معرضاً على اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين المستأنفة. وعلى مستوى المشاريع، سوف ينظم الرصد الغي تنظيماً منهجياً في كل وحدات اليونيسف وسوف تناح المعلومات من خلال استحداث أداة لإدارة المشاريع ورصدها تستند إلى الحاسوب وتندمج بالكامل مع أدوات الرصد المالي لنظام إدارة المعلومات البرناجية والمالية. وسوف يتمكن جميع المسؤولين الإداريين من الاطلاع على التقارير المتعلقة بحال المشاريع ورصدها عن طريق الشبكة الإلكترونية الداخلية (الإنترنت).

-١٥ - وسوف يقوم اليونيسف خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بتدعيم قدرته على رصد حالات النجاح والإخفاق في تحقيق الأهداف العامة للأمم المتحدة المتمثلة في الحد بقدر كبير من المعروض والمطلوب عالمياً من المخدرات غير المشروعة، وعلى تقييم أثر برامجه واستبانة أفضل الممارسات في مراقبة المخدرات، والإبلاغ بصورة منهجية عن الاتجاهات العالمية والإقليمية والوطنية وعن سير برامجه. وسوف يتم ذلك في إطار نهج الميزنة على أساس النتائج. ومن صميم هذا النهج إجراء رصد دقيق ومنتظم للتقدم المحرز نحو تحقيق النتائج يستند إلى مؤشرات إنجاز واضحة المعالم والى وسائل مادية للتحقق منها. ويحتاج ذلك الى مقاييس كمية ونوعية على السواء. وبالإضافة الى الرصد العادي، سوف يدمج التقييم الدوري المتعمق إدماجاً كاماً في إطار الميزنة على أساس النتائج.

(و) تقييم الأنشطة على مستوى البرامج

-١٦ - من التطورات الموازية تقييم الأنشطة على مستوى البرامج، بالإضافة الى النهج التقليدي المتمثل في تقييم كل مشروع على حدة. والمدف هو ضمان جدوى الإجراءات المتخذة وتوفير أساس أفضل لتقييم النتائج والأثر والقابلية للإستدامة. وتجري حالياً في عام ٢٠٠١ التقييمات القليلة الأولى على مستوى البرامج. وسوف يزداد عدد هذه

(د) إدخال نظام إدارة المعلومات البرناجية والمالية

-١٣ - أوصى كل من مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومجلس مراجعى الحسابات بالاستعاذه عن نظام اليونيسف للإدارة المالية بنظام آخر يكفل الرصد والمراقبة الوفيين للأموال المعهود بها الى اليونيسف ويتيح إمكانية تعميم المعلومات المالية على الدول الأعضاء في الوقت المناسب. وبالاستناد الى دراسة للمحدود أجريت في عام ١٩٩٨، بدأ اليونيسف في تصميم وتنفيذ نظام جديد لإدارة المعلومات البرناجية والمالية يستند الى نظام قياسي مستخدم في مجال الصناعة لتنظيم موارد المنشآت. وسوف يتمكن المسؤولون الإداريون، عن طريق نظام المعلومات المالية هذا من الاطلاع فوراً على البيانات المتعلقة بالوضع المالي لكل المشاريع، بما في ذلك التمويل والميزانية والإنفاق. وسوف تناح للدول الأعضاء عبر شبكة الانترنت. إمكانية الإلقاء على تقارير الوضع المالي من هذا النظام. ولدى هذا النظام ستة عناصر هي الميزانية والتمويل والنفقات والحسابات والتقارير وإتاحة إمكانية استخدامه للدول الأعضاء، وسوف يبدأ تشغيله بالكامل في آذار/مارس ٢٠٠٢ و تستطيع الدول الأعضاء استخدامه عبر موقع مقيد الدخول على شبكة الانترنت. ومن المتوقع، رهنا بتوفير الموارد، أن تبدأ في عام ٢٠٠٢ مرحلة ثانية من هذا النظام بغية استكمال بيانات الإدارة المالية بمعلومات عن أنشطة ونتائج البرامج والمشاريع.

(ه) نهج الميزنة على أساس النتائج

-١٤ - انتقل اليونيسف الى إطار إداري يستند الى النتائج مركزاً على الأداء وتحقيق الأهداف. ويقتضي ذلك تعريف الأهداف القابلة للتحقيق تعريفاً بيّناً على مستوى البرامج والمشاريع يوضح صلاحتها بالولايات المسندة، لا سيما خطط العمل والتداير التي وافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين. وسوف يكون الإطار الإداري الأول المستند الى النتائج الذي يعالج الميزانية البرناجية الأولى لفترة

١٨ - اعْتَمِدَتْ عَدَةَ تَدَابِيرَ لِتَحْسِينِ الإِطَارِ التَّنْظِيمِيِّ لِلْيُونِدُسِيبِ. وَتَشْمِلُ التَّدَابِيرَ الْمُحدَّدةِ إِجْرَاءَ اسْتِعْرَاضِ كَامِلٍ لِخَطُوطِ الإِبْلَاغِ، لَا سِيمَا فِيمَا يَعْلُقُ بِالْوَظَافِفِ الَّتِي تَقْدِمُ التَّقَارِيرَ إِلَى الْمَدِيرِ التَّنْفِيذِيِّ مِباشِرَةً. وَأُجْرِيَ عَدْدٌ مِنَ التَّغْيِيرَاتِ بِشَأنِ تَفْوِيْضِ السُّلْطَةِ. فَفِي آذَارِ / مَارْسِ ٢٠٠١، عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ، فَوَضَّتِ السُّلْطَةُ لِجَمِيعِ الْمَدِيرِيِّينَ فِيمَا يَعْلُقُ بِسَفَرِ الْمَوْظِفِينَ وَالْمُوافَقَةِ عَلَى الْاِسْتِشَارَاتِ وَالْاجْتِمَاعَاتِ وَالْمَحَلَّاتِ الْدَّرَاسِيَّةِ. وَحَدَّدَتْ أَوْجَهَ التَّدَاؤُوبَ التَّنْفِيذِيَّةِ وَالْهَيْكِلِيَّةِ بَيْنَ الْيُونِدُسِيبِ وَالْمَرْكَزِ الْمَعْنِيِّ. بَعْنَ الإِجْرَامِ الدُّولِيِّ وَنَفَّذَتْ. وَوَجَّهَ فِي ١٣ أَيُّولُو / سَبْتَمْبَرِ ٢٠٠١ إِلَى مَكْتَبِ خَدْمَاتِ الرَّقَابَةِ الدَّاخِلِيَّةِ وَالْدُولَ الْأَعْصَاءِ تَقْرِيرٌ مُفَصَّلٌ عَنْ حَالَةِ تَنْفِيذِ جَمِيعِ التَّدَابِيرِ الإِدارِيَّةِ.

خَامِسًاً - قَوْيِيلُ بِرَنَامِجِ الْأَمْمِ الْمُتَّحِدَةِ لِلْمَراقبَةِ الدُّولِيَّةِ لِلْمَخْدُورَاتِ

١٩ - حَتَّى اللَّجْنةُ فِي الْفَقْرَةِ ١١ مِنِ الْقَرْرَارِ ٤٤/٤ حَمِيعَ الْحُكُومَاتِ عَلَى أَنْ تَقْدِمَ إِلَى الْبَرَنَامِجِ أَكْبَرَ قَدْرِ مُمْكِنٍ مِنَ الدُّعُومِ الْمَالِيِّ وَتَطْلِبُ إِلَى الْمَدِيرِ التَّنْفِيذِيِّ أَنْ يَوَاصِلْ جَهُودَهُ، بِالْتَّعَاوِنِ مَعَ الدُولَ الْأَعْصَاءِ، مِنْ أَحْلٍ تَوْسِيعَ قَاعِدَةِ الْمَانِحِينَ وَزِيادةِ التَّبِرِعَاتِ الْمُقْدَمةِ إِلَى صَنْدُوقِ الْيُونِدُسِيبِ بِمَا فِي ذَلِكَ صَنْدُوقِ الْأَغْرَاضِ الْعَامَّةِ.

الإِجْرَاءَاتِ الْمُتَخَذَّةِ

٢٠ - نَقَّحَتْ سِيَاسَةُ الْيُونِدُسِيبِ التَّموِيلِيَّةَ وَأَصْدَرَ الْمَدِيرُ التَّنْفِيذِيُّ فِي أَيَّارِ / مَايُو ٢٠٠١ الْتَّعْلِيمَاتِ الإِدارِيَّةِ الْمُتَّصِّلَةُ بِهَا. وَتَأْخُذُ السِّيَاسَةُ الْمُنْقَحَةُ بِنَظَامِ ضَوَابِطِ مُتَمَاسِكٍ يَسْتَهْدِفُ تَرْوِيْجَ الْبَرَانِمِجِ وَالْمَشَارِيعِ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ تَعُولَ عَلَى تَأْكِيدَاتِ مُعْقُولَةٍ بِالْحُصُولِ عَلَى دُعمِ مَانِحِينَ وَنَبْذِ الْبَرَانِمِجِ وَالْمَشَارِيعِ الَّتِي لَا تَوَجُدُ احْتمَالَاتٍ قَوِيَّةٍ فِي حُصُولِهَا عَلَى التَّموِيلِ. وَيُطْلَعُ الْمَانِحُونَ الْمُحْتَمِلُونَ فِي مَرْحلَةٍ مُبَكِّرَةٍ جَدًّا عَلَى جَمِيعِ الْأَفْكَارِ الْجَدِيدَةِ لِلْبَرَانِمِجِ وَالْمَشَارِيعِ لِلْوَقْوفِ عَلَى مَدِي قَابِلِيَّتها. وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّهُ لَا يُشَرِّعُ فِي أَيِّ نَشَاطٍ

التَّقيِيمَاتِ فِي السَّنَوَاتِ الْقَادِمَةِ إِلَى أَنْ يَتمُّ تَقِيمُ جَمِيعِ الْبَرَانِمِجِ دُورِيًّا عَلَى ذَلِكَ الْمَسْتَوِيِّ. وَلَا يَزالُ تَقِيمُ كُلِّ مَشْرُوعٍ عَلَى حَدَّةٍ مُسْتَمرًّا. وَيَتَوَقَّعُ الانتِهَاءُ مِنْ تَقِيمٍ نَحْوَ ٥٥ مَشْرُوعًا فِي فَتَرَةِ السَّنَتَيْنِ ٢٠٠١-٢٠٠٢. وَسَوْفَ تَجْرِي فِي فَتَرَةِ السَّنَتَيْنِ ٢٠٠٢-٢٠٠٣ سَلْسَلَةُ مِنَ التَّقِيمَاتِ الْمَوَاضِيعِيَّةِ لِمَشَارِيعِ الْيُونِدُسِيبِ. وَالْمَهْدُ الرَّئِيْسِيُّ مِنْ هَذِهِ التَّقِيمَاتِ هُوَ اسْتِخْلَاصُ الْدُرُوسِ وَأَفْضَلُ الْمَارِسَاتِ فِي مُخْتَلِفِ الْمَحَالَاتِ الْمَوَاضِيعِيَّةِ الَّتِي يَعْمَلُ فِيهَا الْيُونِدُسِيبُ. وَيَعْتَمِدُ تَقِيمُ الْمَشَارِيعِ وَالْبَرَانِمِجِ عَلَى اسْتِخْدَامِ الْخَبَرَاءِ الْمُسْتَقْلِينَ اعْتِمَادًا يَكَادُ يَكُونُ كَامِلًا، بَيْنَمَا يُسْتَخَدَمُ فِي التَّقِيمِ الْمَوَاضِيعِيِّ مُزِيْعٌ مِنَ الْخَبَرَاءِ الدَّاخِلِيِّينَ وَالْمُسْتَقْلِينَ.

(ز) تَفْيِيْذُ الْمَشَارِيعِ

١٧ - تَحْدِدُ تَرِيَيْبَاتُ تَفْيِيْذِ الْمَشَارِيعِ وَتَعْتَمِدُ عَلَى كُلِّ مَشْرُوعٍ عَلَى حَدَّةٍ وَفَقَاءً لِأَفْضَلِ جَهَةِ مَهِيَّاهُ لِتَقْدِيمِ أَكْثَرِ خَدْمَاتِ الدُّعُومِ الْفَنِيِّ وَالْإِدارِيِّ فَعَالِيَّةٍ مِنْ حِيثِ التَّكَالِيفِ. وَيَعْتَمِدُ الْيُونِدُسِيبُ فِي تَفْيِيْذِ بَرَانِجِهِ الْخَاصِ بِالْمَسَاعِدَةِ التَّقْنِيَّةِ اعْتِمَادًا كَبِيرًا عَلَى طَرَائِقِ التَّنْفِيذِ الْوَطَنِيَّةِ وَعَلَى كَيَّانِيَّاتِ الْأَمْمِ الْمُتَّحِدَةِ، كَمِنْظَمَةِ الْأَغْذِيَّةِ وَالْزَّرَاعَةِ وَمِنْظَمَةِ الصَّحَّةِ الْعَالَمِيَّةِ وَمِنْظَمَةِ الْأَمْمِ الْمُتَّحِدَةِ لِلْطَّفُولَةِ وَمِنْصَلِ الْتَّعَاوِنِ الْجَمَارِكِ (الْمَعْرُوفُ بِالْمَنْظَمَةِ الْعَالَمِيَّةِ لِلْجَمَارِكِ) فَضَلَّاً عَنِ النَّظَمَاتِ غَيْرِ الْحُكُومِيَّةِ، وَفَقَاءً لِمَا لَدِيَ كُلِّ مِنْهَا مِنْ خَبَرَةٍ فَنِيَّةٍ. وَعِنْدَ وَجْهِ الْمِيرَرِ، يَقْعُدُ الْإِخْتِيَارُ عَلَى الْيُونِدُسِيبِ لِلْاِضْطَلاعِ عَلَى تَفْهِمِهِ التَّنْفِيذِ وَيَعْتَمِدُ عَلَى الشَّرْكَاءِ الْمُنْفَذِيِّنَ لِلْعِنَيْةِ بِالْأَمْورِ الإِدارِيَّةِ. وَيَسْتَعِنُ بِبَرَانِمِجِ الْأَمْمِ الْمُتَّحِدَةِ الإِنْمَائِيِّ وَمَكْتَبِ الْأَمْمِ الْمُتَّحِدَةِ لِخَدْمَاتِ الْمَشَارِيعِ لِتَقْدِيمِ الدُّعُومِ إِلَى الْمَكَاتِبِ الْمَيْدَانِيَّةِ فِي مَجَالَاتٍ يَذَكُّرُ مِنْهَا تَعِينَ الْمَوْظِفِينَ الْمُحْلِّيِّينَ وَالْإِشْتَراءَ وَالْتَّعَاقِدَ مِنَ الْبَاطِنِ. وَيُعْنِي بِهَذِهِ الْأَمْورِ فِي الْمَقْرَبِ مَكْتَبُ الْأَمْمِ الْمُتَّحِدَةِ فِي فَيَّنَا. وَسَوْفَ تَوَضَّعُ مَبَادِئُ تَوْجِيهِيَّةُ مَعَيْرَاتِ تِيسِيرِ اخْتِيَارِ التَّرِيَيْبَاتِ التَّنْفِيذِيَّةِ.

(ح) تَحْسِينُ الإِطَارِ التَّنْظِيمِيِّ لِبَرَانِمِجِ الْأَمْمِ الْمُتَّحِدَةِ لِلْمَراقبَةِ الدُّولِيَّةِ لِلْمَخْدُورَاتِ

اليونديسيب في ذلك البلد. وأخذ التعاون بين اليونديسيب وبرنامج الأمم المتحدة المعنى بالإيدز ينمو إثر التوقيع على اتفاقيات بشأن تمويل البرامج التي تعالج فيروس القصص المناعي البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب وتعاطي المخدرات. وثُيرز هذه المبادرات دور اليونديسيب كعامل حفاز على حشد الأموال من مصادر مختلفة، سواء أتت هذه الأموال في نهاية المطاف أو لم تأت عن طريقه.

- وقد بُنيت خطط الأعمال التي وضعَت لأمريكا اللاتينية على سبيل دعم الأهداف التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورها الاستثنائية العشرين حول مبدأ مماثل. ويمول اليونيسف نفسه بعض الأنشطة، بينما تموّل المؤسسات المالية الدولية وغيرها من وكالات المعونة أجزاء أخرى من هذا العمل. ولدى اليونيسف دور حفّاز هام يؤديه في إيجاد مصادر التمويل وفي تيسير تصميم المشاريع وما يتصل بذلك من تفاعل فيما بين الشركاء.

تنفيذي للبونديسيب ما لم يتم التعهد كتابة بالطبع. مما لا يقل عن ٥٠ في المائة من التمويل المطلوب.

- ٢١ - ويعد اليوندسيب الآن استراتيجية جديدة لجمع الأموال تستهدف المؤسسات الوقفية والقطاع الخاص من خلال بناء الشراكات ومختلف الصناديق، ضمن غيرها. وسوف تعمل المكاتب الميدانية على ترويج أنشطة جمع الأموال على المستوى المحلي. وسوف تناقش الاستراتيجية الجديدة مع الدول الأعضاء وتعرض على اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين. وتتصدر السبيل الأخرى التي سوف تطرق بتخصيص موارد من الأموال المصادرة. وقد تعهد أحد البلدان المانحة بالtribut بأموال كهذه لليوندسيب، وأصدرت حكومة أخرى في الآونة الأخيرة مرسوماً بهذا الصدد.

-٢٢ - وتحقق نجاح كبير في حشد الموارد في إطار ترتيبات تقاسم التكاليف وذلك، على سبيل المثال، مع أربعة بلدان في أمريكا اللاتينية وبعض البلدان الأفريقية. وتوضع ترتيبات تقاسم التكاليف عادة فيما يتعلق بقرض أخذته الحكومة المعنية من مؤسسة مقرضة متعددة الأطراف. ثم توفر الحكومة جزءاً من الأموال التي اقترضتها لليونيسف من أجل مشاريع معينة تنفذ في بلدها. وتدل ترتيبات تقاسم التكاليف من هذا القبيل على ازدياد أهمية الدور الذي تؤديه مؤسسات الإقراض الدولية في مراقبة المخدرات. فقد قدم، على سبيل المثال، كل من البنك الدولي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية قروضاً إلى بلدان أمريكا اللاتينية لتمويل العلم المتعلق بمراقبة المخدرات. ويقدم مصرف التنمية الآن قرضاً إلى جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية لتمويل التنمية الاقتصادية في المناطق المتضررة من الزراعة غير المشروعة لخشاش الأفيون. ويمول اليونيسف جزءاً من البرنامج ذاته في إطار أنشطته الخاصة بالتنمية البديلة. وقد صمم المشروع الإجمالي بالاشتراك مع سلطات لاوس. وتبينت الجماهيرية العربية الليبية بتغطية التكلفة الكاملة لمشروع متعدد القطاعات للمساعدة في مراقبة المخدرات يصطلع به